

السلطة القضائية مجلس القضاء الأعلى

قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته

<u>المكتب الفني</u> <u>2022</u>

فهرس المواد

| 4 | الفصل الأول – أحكام عامة |
|---|---|
| 4 | مادة (1) الولاية العامة للمحاكم النظامية |
| 4 | مادة (2) لغة المحاكم |
| 5 | مادة (3) جلسات المحاكم |
| 5 | مادة (4) نظام الجلسات |
| 5 | مادة (5) إصدار الأحكام |
| 5 | مادة (6) مشتملات الأحكام |
| 5 | مادة (7) تشكيل المحاكم النظامية |
| 5 | الفصل الثاني – تشكيل المحاكم |
| 5 | مادة (8) تشكيل محاكم الصلح |
| 6 | مادة (9) تشكيل محاكم البداية |
| | مادة (10) اختصاص محاكم البداية |
| | مادة (11) انعقاد محاكم البداية في الدعاوى الحقوقية والجزائية |
| | مادة (12) تكليف قاضي البداية |
| | مادة (13) تشكيل محاكم الاستئناف |
| | مادة (14) انعقاد محاكم الاستئناف |
| | مادة (15) اختصاص محاكم الاستئناف |
| | مادة (16) تشكيل المحكمة العليا/ محكمة النقض |
| | مادة (17) اختصاص المحكمة العليا/ محكمة النقض |
| | / |
| | /) في تي المحكمة العليا/ محكمة النقض ومحاكم الاستئنا (19) المكتب الفني لدي المحكمة العليا/ محكمة النقض ومحاكم الاستئنا |

| 12 | مادة (20) تخصص القضاة في الغرف |
|----|---|
| 12 | مادة (21) صلاحيات النيابة العامة |
| 12 | الفصل الثالث أحكام ختامية وانتقالية |
| 12 | مادة (22) الأنظمة الخاصة |
| 13 | مادة (23) استمرار العمل بالأنظمة واللوائح |
| 13 | مادة (24) الإلغاء |
| 13 | مادة (25) السريان والنفاذ |

قرار بقانون رقم (39) لسنة 2020م بشأن تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته

رئيـــس دولة فلسطين

رئييس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحربر الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وعلى قرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م، بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، وعلى قرار بقانون رقم (17) لسنة الأعلى الانتقالي بتاريخ 2020/09/21م، بشأن قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (4) بتاريخ 2020/02/12م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتى:

الفصل الأول أحكام عامة مادة (1)

الولاية العامة للمحاكم النظامية

تمارس المحاكم النظامية في فلسطين حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية، باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم أخرى بموجب أحكام أي قانون آخر.

مادة (2) لغة المحاكم

- 1. لغة المحاكم هي اللغة العربية.
- 2. تسمع المحكمة أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين.

مادة (3)

جلسات المحاكم

تكون جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم عقدها سرية مراعاة للآداب أو للمحافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.

مادة (4)

نظام الجلسات

نظام الجلسة وضبطها منوطان برئيس المحكمة.

مادة (5)

إصدار الأحكام

تصدر الأحكام باسم الشعب العربي الفلسطيني.

مادة (6)

مشتملات الأحكام

يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها.

مادة (7)

تشكيل المحاكم النظامية

تتكون المحاكم النظامية على النحو الآتى:

- 1. محاكم الصلح.
- 2. محاكم البداية.
- 3. محاكم الاستئناف.
- 4. المحكمة العليا/ محكمة النقض.

الفصل الثاني تشكيل المحاكم مادة (8)

تشكيل محاكم الصلح

1. تشكل "محاكم الصلح" في دائرة كل محكمة بداية أو في أي مكان آخر، بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها، وتمارس الاختصاصات المخولة إليها بمقتضى قانون

أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ أو قانون الإجراءات الجزائية النافذ أو أي قانون أو نظام معمول به.

- 2. تنعقد محكمة الصلح من قاض منفرد يعرف بقاضي الصلح.
- 3. إذا نُقل قاضي الصلح إلى وظيفة قضائية أخرى، يبقى مختصاً بإصدار الأحكام في الدعاوى المرفوعة لإصدار الحكم قبل نفاذ مفعول قرار نقله، وذلك لمدة شهر من تاريخ نقله، ويتم إرسال الحكم الفاصل بالدعوى فور صدوره إلى رئيس المحكمة المنقول منها لتكليف قاضٍ فيها بتلاوة الحكم أو باتخاذ ما يلزم فيها من إجراء.

مادة (9) 1

تشكيل محاكم البداية

- 1. تشكل "محاكم البداية" في مراكز المحافظات أو أي مكان آخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكانى لكل منها، وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة.
- 2. يجوز أن تنعقد محاكم البداية في اي مكان خارج نطاق اختصاصها المكاني بقرار من رئيس مجلس القضاء الاعلى.

مادة (10)

اختصاص محاكم البداية

لمحاكم البداية:

- 1. تختص بصفها الابتدائية بالنظر في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لمحاكم الصلح أو لأي محكمة أخرى.
 - 2. تختص بصفتها الاستئنافية بالنظر في:
 - أ. الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم الصلح.
- ب. الطعون الموجهة إلى القرارات الصادرة عن قضاة التنفيذ القابلة للطعن بموجب قانون التنفيذ النافذ.
 - ج. الطعن في أي حكم يقضي أي قانون آخر باستئنافه إلى محاكم البداية.
- 3. تنشاً في محكمة البداية غرفة قضائية للنظر في الدعاوى الحقوقية وغرفة قضائية أخرى للنظر في الدعاوى الجزائية، وتضم كل غرفة هيئة واحدة أو أكثر وفقاً لما يحدده رئيس

²⁶ عدلت بموجب المادة (2) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 1

محكمة البداية بحسب الحاجة، ولرئيس محكمة البداية إنشاء هيئة قضائية متخصصة ضمن كل من الغرفة الحقوقية أو الغرفة الجزائية، ضمن محكمة البداية ومحاكم الصلح التابعة لها، إذا كان حسن سير العمل القضائي يستدعى ذلك.

4. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة، لرئيس مجلس القضاء الأعلى إنشاء غرف قضائية متخصصة أخرى ضمن محكمة البداية إذا كان حسن سير العمل القضائي يستدعي ذلك، على أن يحدد الاختصاص النوعي والقيمي والمكاني لكل منها بموجب نظام.

مادة (11)²

انعقاد محاكم البداية في الدعاوي الحقوقية والجزائية

- 1. تنعقد محكمة البداية في الدعاوى الحقوقية من قاضٍ منفرد يعرف بقاضي البداية عند النظر في جميع الدعاوى الحقوقية الخارجة عن اختصاص قاضي الصلح، مهما بلغت قيمتها، وكذلك النظر في الدعاوى المتقابلة وما يتفرع عنها وعن الدعوى الأصلية.
 - 2. تنعقد محكمة البداية في الدعاوي الجزائية على الوجه الآتي:
 - أ. من ثلاثة قضاة عند النظر في الجرائم الآتية:
 - 1) جرائم القتل، ما عدا القتل الخطأ.
 - 2) جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي.
 - 3) جرائم الجنايات الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.
- 4) جرائم الجنايات الواردة في القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.
- 5) جرائم بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية، إلى دولة معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها.
 - 6) الجرائم المعاقب عليها بالسجن الذي يزيد على (10) سنوات.
 - 7) الشروع والتدخل والتحريض في الجرائم المبينة في البنود السابقة من هذه المادة.
 - 8) الجرائم المتلازمة بالجرائم المبينة في البنود السابقة من هذه المادة.

عدل البند (أ) من الفقرة (2) بموجب المادة (2) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2021م، الوقائع الفلسطينية، العدد 184
عدلت الفقرة (3) بموجب المادة (3) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 26

- ب. من قاضٍ منفرد عند النظر في القضايا الجنائية الخارجة عن اختصاص الهيئة المذكورة في البند (أ) من هذه الفقرة.
- 3 . أ. تنعقد محكمة البداية من قاضيين على الأقل عند النظر في الدعاوى الحقوقية والجزائية والتنفيذية بصفتها الاستئنافية.

ب. تنظر محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تدقيقًا في الطعون المقدمة اليها في الأحكام الصادرة وجاهيًا أو حضوريًا، إلا إذا قررت أن تنظرها مرافعة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أحد الخصوم. ج. إذا انعقدت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية من قاضيين واختلفا في الرأي اثناء المحاكمة أو عند إعطاء القرار النهائي يدعو رئيس المحكمة قاضييًا ثالثًا للاشيتراك في المحاكمة من المرحلة التي وصلت إليها الدعوى، وتتلى بحضوره الإجراءات السابقة.

4- عندما تنعقد المحكمة من ثلاثة قضاة يرأسها رئيس المحكمة أو القاضي الأقدم في الدرجة، وتصدر قراراتها بالإجماع أو الأكثرية.

5. عندما تنعقد محكمة البداية من قاضٍ منفرد ويتم نقله إلى وظيفة قضائية أخرى، يبقى مختصاً بإصدار الأحكام في الدعاوى المرفوعة لإصدار الحكم قبل نفاذ مفعول قرار نقله، وذلك لمدة شهرين من تاريخ نقله، وفور إصدار الحكم أو القرار الذي يراه مناسباً يتم إرساله إلى رئيس المحكمة المنقول منها لتكليف قاضِ فيها بتلاوة الحكم أو باتخاذ ما يلزم فيها من إجراء.

مادة (12)

تكليف قاضي البداية

لرئيس محكمة البداية تكليف أي من قضاتها للقيام بمهام قاضي الصلح فيها بالإضافة إلى عمله.

مادة (13) ³ تشكيل محاكم الاستئناف

1. تشكل محاكم استئناف في كل من القدس وغزة ونابلس والخليل بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها، ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسبما تدعو اليه الحاجة، وبجوز للمحكمة عقد جلساتها في اي مكان ضمن منطقة الاختصاص المكاني لها،

³ عدلت بموجب المادة (4) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 26

- كما يجوز أن تنعقد في أي مكان خارج نطاق اختصاصها المكاني بقرار من رئيس مجلس القضاء الاعلى، وتنعقد محكمة استئناف القدس مؤقتًا في مدينة رام الله.
 - 2. تنشأ في كل محكمة استئناف غرفة قضائية للنظر في الدعاوى الحقوقية، وغرفة قضائية أخرى للنظر في الدعاوى الجزائية، وتضه كل غرفة هيئة واحدة أو أكثر وفقاً لما يحدده رئيس محكمة الاستئناف حسب الحاجة، ولرئيس محكمة الاستئناف إنشاء هيئة قضائية متخصصة ضمن كل من الغرفة الحقوقية أو الغرفة الجزائية.
 - 3. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة، لرئيس مجلس القضاء الأعلى إنشاء غرف قضائية متخصصة أخرى ضمن محكمة الاستئناف حسب الحاجة، على أن يحدد الاختصاص النوعى والقيمى والمكانى لكل منها بموجب نظام.

مادة (14)

انعقاد محاكم الاستئناف

تنعقد محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الجزائية والحقوقية المستأنفة إليها، وتصدر قراراتها وأحكامها بالإجماع أو بالأكثرية.

مادة (15)

اختصاص محاكم الاستئناف

تنظر محكمة الاستئناف:

- 1. في الاستئناف المقدم إليها للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة أول درجة.
 - 2. في أي استئناف يرفع إليها بمقتضى أحكام أي قانون آخر.

مادة (16)⁴

تشكيل المحكمة العليا/ محكمة النقض

1. تشكل المحكمة العليا/ محكمة النقض ويكون مقرها في مدينة القدس، وتنعقد مؤقتاً في مدينتي رام الله وغزة، وتتألف من رئيس ونائب وعدد من القضاة بقدر الحاجة، وتنعقد من خمسة قضاة على الأقل في هيئتها العادية يرأسها القاضي الأقدم في حالة غياب رئيس المحكمة أو نائبه، وفي حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض أو كانت

⁴ عدلت بموجب المادة (2) من قرار بقانون رقم (34) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 27

القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية خاصة أو رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق، فتنعقد هيئة عامة من رئيس المحكمة وثمانية قضاة على الأقل.

- 2. تنعقد المحكمة العليا/ محكمة النقض من ثلاثة قضاة عند النظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام الصلحية.
 - 3. إذا لم يشترك رئيس المحكمة أو نائبه في هيئتها العامة فيرأسها القاضي الأقدم.
 - 4. تصدر المحكمة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.
- 5. تنشأ في المحكمة العليا/ محكمة النقض غرفة قضائية للنظر في الدعاوى الحقوقية، وغرفة قضائية أخرى للنظر في الدعاوى الجزائية، وتضم كل غرفة هيئة واحدة أو أكثر وفقاً لما يحدده رئيس المحكمة حسب الحاجة.
- 6. إذا اقتضى انعقاد المحكمة العليا/ محكمة النقض بهيئتها العامة وكان عدد أعضاء الغرفة المعنية غير كافٍ لإتمام العدد اللازم للهيئة العامة، يقوم رئيس المحكمة بإكمال العدد من أعضاء الغرف الأخرى.

مادة (17)⁵ اختصاص المحكمة العليا/ محكمة النقض

تنظر المحكمة العليا/ محكمة النقض:

1. بصفتها الجزائية:

- أ. في الطعون الموجهة إلى الأحكام أو القرارات المطعون فيها بالنقض والصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجزائية.
- ب. في الطعون الموجهة إلى الأحكام أو القرارات التي ينص أي قانون آخر على الطعن فيها بالنقض إلى المحكمة العليا/ محكمة النقض.

2. بصفتها الحقوقية:

أ. في الطعون الموجهة إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى الحقوقية الصادرة عن محاكم البداية التي تزيد قيمة المدعى به فيها على عشرة آلاف

⁵ عدلت بموجب المادة (5) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 26

- دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، على أن تستمر بالنظر في القضايا الحقوقية المطعون فيها بالنقض قبل صدور هذا القرار بقانون واصدار القرار فيها.
- ب. إذا كان الخلاف في الأحكام الأخرى في القضايا التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً يدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية خاصة وأذن رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض أو من يفوضه بذلك، الذي له بعد تدقيق الأوراق والاطلاع على قرار الاستئناف صلاحية الإذن أو الرفض.
- ج. على طالب الإذن أن يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية خاصة التي يستند إليها في طلبه، وبغير ذلك يرد الطلب شكلاً.
- د. إذا صدر القرار بالإذن وجب على مقدم الطلب أن يقدم لائحة الطعن خلال (10) أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن، ويبقى الإذن قائمًا حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى.

مادة (18) التنازع في الصلاحية

إذا حدث خلاف في الصلاحية بين المحاكم النظامية ومحكمة دينية خاصة يحق لأي من الفرقاء أن يطلب إلى رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض، أن يعين محكمة خاصة للنظر في تعيين المرجع لرؤية الدعوى، تؤلف هيئة محكمة من ثلاثة قضاة، يكون اثنان منهم من قضاة المحكمة العليا/ محكمة النقض يعينهما رئيسها، وقاضٍ ثالث من قضاة المحاكم الدينية الخاصة تعينه الجهة المختصة للمحكمة الدينية الخاصة، وتتعقد المحكمة الخاصة برئاسة قاضي المحكمة العليا/ محكمة النقض الأقدم، ويترتب على المحكمة التي اعترض على صلاحيتها أن تؤجل الإجراءات جميعها إلى أن تفصل المحكمة الخاصة في الأمر المعروض عليها.

مادة (19)

المكتب الفنى لدى المحكمة العليا/ محكمة النقض ومحاكم الاستئناف

ينشأ في المحكمة العليا/ محكمة النقض ومحاكم الاستئناف مكتب يسمى "المكتب الفني" لتقديم الدعم القانوني والفني والإداري لكل منها، بموجب تعليمات يصدرها مجلس القضاء الأعلى لهذه الغاية، ويحدد هيكله التنظيمي وشؤونه الإدارية والمالية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

مادة (20)

تخصص القضاة في الغرف

- 1. يتم تحديد تخصص القضاة وتسميتهم في كل من الغرفتين الحقوقية والجزائية أو غيرها من الغرف المتخصصة في حالة إنشائها لدى محاكم البداية والاستئناف والمحكمة العليا/ محكمة النقض، بقرار من مجلس القضاء الأعلى.
 - 2. يجوز تغيير تخصص القاضى بقرار من مجلس القضاء الأعلى.
- 3. لكل من رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف، حسب مقتضى الحال، تكليف القاضي المسمى في أي من الغرف القضائية بالعمل في غرفة قضائية أخرى في ذات المحكمة بالإضافة إلى عمله، وفقاً لاحتياجات العمل في تلك المحكمة.

مادة (21)

صلاحيات النيابة العامة

- 1. يتولى ممثلو النيابة العامة، كل ضمن دائرة اختصاصه، تحريك الدعوى الجزائية وتعقبها وفق ما هو مبين في قانون الإجراءات الجزائية النافذ وغيره من القوانين النافذة ذات العلاقة.
 - 2. تتدخل النيابة العامة في جميع الأحوال التي ينص القانون على تدخلها فيها.

الفصل الثالث

أحكام ختامية وإنتقالية

مادة (22)

الأنظمة الخاصة

يضع مجلس القضاء الأعلى الأنظمة الخاصة بالآتى:

1. تحديد الاختصاص المكاني لمحاكم الصلح ومحاكم البداية ومحاكم الاستئناف، وإنشاء الغرف المتخصصة وتحديد اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

- 2. تحديد النفقات التي تعطى للفريقين وللشهود.
 - 3. نظام لباس القضاة.
- 4. إتلاف ملفات القضايا التي مر عليها فترة معينة من الزمن مع الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بها بالأساليب الفنية الحديثة.

مادة (23) استمرار العمل بالأنظمة واللوائح

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون يستمر العمل بالأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته، إلى أن تلغى أو تستبدل أو تعدل، وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ سريان هذا القرار بقانون.

مادة (24) الإلغاء

- 1. يلغى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته.
- 2. لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (25) السربان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/12/30 ميلادية الموافق: 15/جمادى الأولى/1442 هجرية